دعــــــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية

لشـــركـــــة ...................... (شركـــة مساهمة عامة )

يتشرف مجلس إدارة شركة ...............(ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة .............. من يوم ................ الموافق / / 20 في (المكان) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الموافقة بموجب قرار خاص على الاندماج المقترح (الاندماج) لشركة ........مع شركة ...... وذلك وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية (القانون) من خلال (توضيح طريقة الاندماج).
2. الموافقة على عقد الاندماج.
3. الموافقة على تقرير تقييم الشركات الراغبة في الاندماج.
4. الموافقة على مشروع تعديل النظام الأساسي للشركة الدامجة أو للشركة الجديدة بعد الاندماج.

**ملاحظات**:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم .......... الموافق .../.../20 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يجوز لأي مساهم أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (20%) من رأس مال الشركة عرضوا الاندماج، في الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (30) يوم من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على عقد الاندماج والنظام الأساسي (نشرة المساهمين) من خلال الموقع الالكتروني للشركة ............................والموقع الإلكتروني للسوق ............................................
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ..../...../......... في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين).
7. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.